

ذاكرهما القيام بملته مقام الذكر فكان داخل لا يخرج وأوردان الذكر اعم من
اللساني والقلبي واجيب بان كلاً تعليه تخصه باللسان اذ يقال ذكر عليه اذا
كان باللسان وذكره اذا ذكر القلب كما في المحيط وأوردان ابن عيسى ذكران
المراد به ذبايح المشركين والمجوس والميتة او المنتهية وذكر الحكماء المراد به ما
ذبح لغير الله واجيب بان تأويله فلا يكون حجج على الغير وورد لزوم فسق
أكله منه فلا شطادة له واجيب بالتزامه حيث كان معتقداً احرمته لا
من اعتقده ابا حته لتأويله قال في التقرير وقد وقع في الانوار في دفع
التخصيص عن الآية ان كونها مخصصة مسبوق باحتمال التخصيص والآية
لا تحتمله لأن من في قوله مما زائدة في سياق النهي لأن معناه يتم بقوله
لاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه متى كانت زائدة افادت التأكيد
لا الحالتة وتأكيد العام ينفي احتمال التخصيص واذ لم يحتمل التخصيص لم يكن
العامل مخصوصاً منهما له وقد يقال انها للتبعض والزيادة خلاف الأصل
وكذا لا يجوز تخصيص قوله تعالى ومن دخله كان آمناً بالقياس وخبر الواحد
واصلان بباح الدم برودة أوزناً وقطع طريقاً وقصاصاً اذ التجا بالحرم
لا يقتل فيه عندنا ولا يؤذى لكن لا يطعم ولا يستقى ولا يجالس حتى يضطر
الى الخروج فيقتل خارجاً وأوردان عدم ما ذكرنا في تناقض كلامهم واجيب
بان المراد بالزيادة هو التعميم ليس من الضرب ونحوه وهو من مقولة ان يفعل
وترك

وترك الأ طعام ونحوه من مقولة ان ينعمل فلا تناقض كما في التقرير وإنما
لا يقتل لعموم الآية والشا في جواز قتله فيه تخصيصاً للعموم بخبر الواحد المحرم
لا يبعد عاصياً ولا فارقاً بل فالآية عنده مخصصة بغيره وجب عليه
قتل وقباً ساعياً من انشاء القتل فيه فانه يقتل أجماعاً ونحن نقول ان الظن لا
يخصم القطعي وتعاملاً بحالته في التقرير لانهما ليسا مخصصين اي لأن
الآيتين لا تخصيصاً فيما ليصح تخصيصهما آثانياً بالظن لأن الناسي ذكر
كما قدمناه ومنشئ القتل فيه هاتك حرمة فلا حرمة له والخلاف في النفس
لا في الأطراف لانه يسلك بأمسلك الأموال مقطوع يد السارق اذ التجا بالحرم
وكذا الخلاف في غير التجا البيت اذ مباح الدم لو دخل البيت لا يقتل حتى
يخرج منه أجماعاً كما ذكره السيرامي وهو محتمل على ان الحرم كذا ثم اعلم ان القائلين
بظنية العام من شايخنا قالوا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقباسي كقول
الكثر ومقتضى القول بظنية الجواز للاستواء وقد أجاب عنه في التحريم من
الباب الثاني من ادلة الأحكام بان العام أقوى من خبر الواحد لأن الشبهة في
خبر الواحد من جهة الثبوت وفي العام من جهة الدلالة والشبهة في الأصل
أقوى فلا تساوى فان احتمت اي امام خصوصاً اي تخصيص وهو
بالعام عندنا ثم شايخنا بيان انه أريد بالعام بعضه بديل مستقل
مقارن اي وصول بالعام في التخصيص الأول فان ترفي عنه فناسخ وأما